

31 مارس 2023

ص-2023-08-102-30113-00001

من وزيرة المالية

إلى

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 مارس 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه انه تم بمقتضى القرار عدد 973 الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب الموافقة على تقديم دعم مالي بقيمة 50 ألف دولار أمريكي لوزارة الشؤون الاجتماعية لإنجاز مشروع تهيئة قاعة العلاج الحسي الحركي بالمركب الاجتماعي والتربوي للأطفال المصابين بطيف التوحد بسيدي حسين ومشروع إعادة تهيئة مسبح للعلاج بالمياه بمركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر سعيد. وتطلبون على هذا الأساس تمكين المؤسستين المذكورتين من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المشروعين.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثه وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

فالرجاء التفضل بدعوة مصالح المؤسستين المنتفعتين بالهبة للاتصال بمكتبي مراقبة الأداءات بسيدي حسين وبقصر السعيد لتقديم مطلب في الغرض مرفقا بنسخة من اتفاقية التمويل أو الوثائق التي تفيد الحصول على الهبة المذكورة وقائمة الشراءات الضرورية لتنفيذ المشروعين.

والسلام

المدير العام للأداءات
 للإيضاح: نتيجة التبريد الحراري

نسخة توجه للإعلام وللتعهد إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2.